البد في النوم والحق بالنوم غيره في ذلك اما اذا تيقن طهرهما
فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله والتقييد بالقليل وبا
لثلاث من زيادتي فلا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا وان تيقن
طهرهما بالاولى لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج من
عهدته باستيفايها وكالماء القليل غيره من المايعات وان كثر
وقولي فان شك في طهرهما اولى من قوله فان لم يتيقن طهرهما الصا
دق بتيقن نجاستهما مع انه غير مراد **ومضمضة فاستنشاق** للا
تباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف
وجمعهما افضل من الفصل بينهما بست غرف فان لكل منهما ثلاث
او بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق
من الاخرى ثلاثا **و**جمعهما **بثلاث غرف** يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها **افضل** من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذا
لك ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من
التعبير بالافضل ان السنة تتادى بالجميع وهو كذلك وقولي بثلاث
اولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق
لا مستحب كما افادته لاختلاف العضوين كالوجه واليدين
وكذا تقديم غسل الكفين عليهما وتقديمه عليهما من زيادتي **و**سن
مبالغة فيهما لمفطر للامر بذلك في خبر الدولابي والمبالغة في المضمضة

اي لا عند ادبهما معا فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حصل هو دون المضمضة وان اتى بها بعده على المعتمد

ان يبلغ بالماء اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وفي الاستنشاق
ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم فلا يسن 8
له المبالغة فيهما بل تكره كما ذكره في المجموع **و**سن **تثليث** لغسل
ومسح وتخليل ودلك وذكر كتسمية وتشهد للاتباع في الجميع اخذا
من اطلاق خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى
ايضا في الاول مسلم وفي الثاني في مسح الراس ابو داود وفي الثالث 8
البيهقي والخامس في التشهد احمد وابن ماجه وصرح به الروياني
فتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بتثليث الغسل والمسح وروى البخاري
انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين وانه
غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح راسه فاقبل بيديه
وادبر مرة واحدة وقد يطلب ترك التثليث وجوبا كان ضاق الوقت
او قل الماء **يقينا** بان يبني على الاقل عند الشك عملا بالاصل
ومسح كل راسه للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية
مسح الراس ان يضع يديه على مقدمه ويلصق
مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما
الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر
على الذهاب **او تمم** بالمسح **على نحو عمامته** وان لم يعسر عليه
نزعه لخبر مسلم السابق في ربع الفروض والافضل ان لا يقتصر
على اقل من الناصية خروجا من الخلاف وتعبيري بذلك اولى من قوله

Copyright © King Saud University